

وتشديد الرخس اذا مال كالفرس والنعيم والعدو الامة الفار هكذا في المذهب عبد الوهيد
اي جارية مطعنا بلان لغزة ورويا بالربع تتدبره في فقال الذي قضى عليه بصيغة الجبول وفي نسخة بصيغة
الفاعل وهو عليه السلام واسمه جل في ملكك نالنا بقة ذكروا استخرج عند ابي يعقوب بن مينا في نسخة
من لا شربا في ليلنا ولما ولا اكل ولا نطق **١٧** **استعمل** في ولا صاح عند الوردة **وسئل** ذلك المصنف
بطل بطل الميا ونفق الطاء وتشديد اللام اي هدي روي في ويبيط وفي نسخة بطل بفتح موحدة ووا بعد هـ
قال اي الاوي **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **انما** القتال المشجع بالهديان الحالك للقران
من اجوان الكهان بهن لكاف وتشديد الما جمع الكاهن اي احد منهم وروي ابو داود في سننه عن ابي هريرة
ابن شعبة ان اسرا من كان تحت رجل من هذيل فخر بشاحها مما الاخرى بهم وقتلتها فاقتهم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا له الرجلين كين في من اصاح ولا اكل ولا شرب فقال اجمع كسج العرب
فغضبته غرة وجعله على عاقلة المرأة واخرج اليزيدي وقال حديث حسن صحيح ويجب في ستة عندنا
وفي ثلاث سنن عندنا في اخرها ما ناله اخرها من شهاب عن ابي عبد الرحمن بن ابي عوف بن ابي هريرة
ان امرأتين من هذيل استنعتا بشدة الموحدة اي تشانتا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل احداهما
الاخرى قال السيوطي اسم القاتلة او عفيف بنت مشروح والمتتولة ملكية بنت عويم طرحت ايا الامر
جنيتها بعبية ونسبها قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرة عمدا وامة فلهذا صلبا بالقياس
ان لا يجب في الجنين لاسقاط ميتا في لانه مرتين بجبانته **فان قيل** الظاهر اني **احب**
بانا الظاهر لا يصلح للاسقاط **قلت** هذا على منوال الكلام اخرا الكهان نالوا لان يقال
في تمام البيان ان اصل كونه حيا فنجتاج الاثبات كونه حيا تسوية وكل ما يقتدر بالاداء له الاستحسان
الودي في القصصين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في كفيف بكرة عمدا وامة **قال** هذا **ناخذ**
اداب **بطن** **المراة** **الحرة** **قيد** لها لان في جنينها امانة كانت كاملان زوجها نصف عشر قيمته والذكور
وعشر قيمته في ما تبي ولو كانت كاملا من مولها او من العذر وجب لعرة الكفورة في جنين الحرة وذكرا وانما
لاهره وقال الشافعي في جنينها امانة عشر قيمته اهره وبه قال مالك واجد واثر المند روي قوله المتحفي
والزهري وقنادة واصلح **قال** **فالمقت** **جنينا** **ميتا** **قيد** بهما لانهما انما لقت جنينا فانما يجب دية
كاملة وانما لقت ميتا فانما لا يجب عزة ودية وانما لقت ميتا يجب دية اهره فقط وبه قال
مالك ونال الشافعي يجب عزة في الجنين مع دية اهره وبه قال مالك **قيد** اي في جنين ميت فقط **عرة**
عمدا وامة **واحسنون** **بشارا** **او** **حسما** **به** **دده** اي بغيرها القيمة نصف عشر الدية لاراد بانها شبيهة
في مصنفه ان عمر بن الخطاب قوم الحرة محسنين وبناروا وكذا بنا اهره واهم واخرج البزار في مشنده
عن عبد الله بن بكير عن ابيه ان امرأة قتلت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها جنسا امة
وفي من الخلف واخرج ابو داود في سننه عن ابي هريرة المتحفي قال للمرأة حسما اي يعني دهرها قال البيهقي
عبد الرحمن بن خنيسون وبناروا روي ابراهيم الحزفي في كتابه قريب الحديث عن ابي هريرة بن ابي
عمر بن قتاد بن شعيب حسما به وروي ايضا عن ابي هريرة بن عبد الله بن عمر عن قتادة قال لعزة حسون
دياروا وهي عندنا وسدنا المشافعي على قلة الضارب لماسين في عليه السلام جعله على اتمارة المرأة الضاربة
وقال مالك في ماله لا يهد له على الجرا ووبه قال الاجناد وكان من قبله عمدا او مائة جنين وحده وكذا ان كان خطأ
اوشبه عند قتاله على المقتلة **فان كان** اي من قبل المرأة من هل الاصل اخدمه حسون ابل ايفش عشر

الحديث وطريق عمر بن الزهري عن ابن المسيب عن الخطاب قال ما روي الدنية الالهية لانهم يقولون عنه
فهي احدكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقال الصحابة ان سنان الكلابي وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استولاه على العراب في الحديث فقال **الاستي** **رسولا** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **في** **اشيم** **الصبا** **في** **ميتة** **الجنة**
نسبة الى الصبا بطن من بني ارحم بن قريش وكبرها الى صبا بن عامر بن معصمة وقلعة الصبا بن
جملة بالكوفة ذكره السيوطي وراويها قال ابن شهاب وكان قتلا شيم خطا قال ابن عبد البر وروي عن ابي
عمر بن الخطاب عن ابن مسعود عن ابن مسعود عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
ابن شهاب قال كان يدخل كلامه في الاحاديث كثيرة في رث ورف بتشديد اللام كقول السيوطي
المعروف كان مصد رية والباقة رة او تفسيرية وفي نسخة ان اوردت امرأة من يده رثا لورثة امره
في الورث واورثة مالا تركه ميراثه والارث والارث الميراث والفرق والفرق اي كتحقق السوا ليعتقد
قال عمر بن الخطاب **ان** **ادخل** **الحيا** **بكل** **قوله** **ومد** **خرا** **على** **الجنينة** **حتى** **تبيك** **اي** **ك** **تحقق** **السوا** **ل** **يعتقد**
قال **عمر** **بن** **الخطاب** **ان** **ادخل** **الحيا** **بكل** **قوله** **ومد** **خرا** **على** **الجنينة** **حتى** **تبيك** **اي** **ك** **تحقق** **السوا** **ل** **يعتقد**
كاسع الجلب سنك فلما تزله اخرها الصبا بن مسعود بن عبد الله بن مسعود بن عبد الله بن مسعود بن عبد الله بن مسعود
للخوارق والدية والدم تقبيل اي خط وخصه بامرة اي زوجته كانا لوارث او زوا او غيره لك في
ملازمة ذمرا وانما يقبيل وكما ثبت في الخبرين في القصاص بعد ولا يخفى ان هذا التعديل في مقابل النص في ذلك
من الية لا يتطاع الزوجة بالورث ولا واجب للدية بعد ولا يخفى ان هذا التعديل في مقابل النص في ذلك
على الرثي غير مقبول وكما ثبت في الخبرين في القصاص بعد ولا يخفى ان هذا التعديل في مقابل النص في ذلك
في الورثة واورثة مالا تركه ميراثه والارث والارث الميراث والفرق والفرق اي كتحقق السوا ليعتقد
ابن ابي ليلى اخرها لما في القصاص والله سبحانه اعلم **باب الجروح وما فيها من الارش**
اعلم انه يجب لعقود فيما قوتن النفس من اغصانها انما يمكن انما ثلث لقوله تعالى والعين بالعين والاشف
بالايف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاصا و لاروي البخاري عن انس
ان الربيع بن ابي ابي جارية فالكسب نبتتها فطلبوا المغفور فابوا فعرضوا عليهم الارش فابوا لا
القصاص في اخرها من الضرب وقال ابو داود في القصاص والذبي يقتل بالحق لا يكسر
سنتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا باله القصاص فوضي القوم وعفوا فقال عليه السلام
انتم بما اوتاه من لوات قسم عليه لاره ولقطا القصاص ينبي عن اهل ثلثة فكل ما امكن دعاهن الما ثلثة
فيه يجب فيها القصاص وما لا من الاول قطع اليد من المفصل وكذا الرجل والاذن وما رنا لا تق
وكذا كل شئ يمكن فيها الما ثلثة كالوجه وعين قا به ذهب صوها لان ثلعت العين ولا تود في علم
الا في السن تنقطع ان ثلعت وتبرد بالبر وان كسرت ولا قود في الجا بقة ولا في اللسان ولا في الذك
الا اذا قطع منا لحققة اخرها ما لنا **خبرنا** **يحيى** **بن** **سعيد** **بن** **سعيد** **بن** **المسيب** **قال** **يكل** **نافة**
اي **جرحه** **تفقد** **في** **عصم** **من** **الاعضاء** **ثالث** **عقار** **لنا** **المعضو** **اي** **يرقطع** **فرضا** **وتقديرا** **قال** **يحيى** **بن** **سعيد**
وفي نسخة في هذا ايضا **حكم** **عبد** **الله** **اي** **علي** **ما** **قدم** **وليس** **في** **دبه** **معيته** **وهو** **قول** **اي** **خشيته**
والفامة **من** **قنها** **نبا** **احسب** **وبه** **الجنين** **وهو** **الولد** **ما** **دام** **في** **الرحم** **خبرنا** **مالك**
اخبرنا **ابن** **شهاب** **عن** **سعيد** **بن** **المسيب** **ان** **رسولا** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **قضى** **في** **حكم** **في** **الجنين** **اي** **جنينه**
او في رومته وقسم عليه غير يقبل في **يظن** **اي** **جرحه** **خالية** **او** **صنعه** **كما** **قبل** **بها** **في** **قوله** **تعالى** **في** **كتمان** **الحيا** **اد**
بجمل اسفارا وفي قوله الشاعر ولقد امر على اللبم بسبني **بغزة** **ستلق** **بقتلي** **وهي** **بعض** **الجنين** **الجمية**

وتشديد